

دعوى

القرار رقم (431- 2020) VD

الصادر في الدعوى رقم (2915- 2020) V

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٢/٠٩/١٤٤٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩١٥٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل، المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار برفض طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٢/١٢/٢٠٢٠م؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متصلاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ٢٢/٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢/١١/٨هـ، حيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تراجعت المدعي عليها عن قرارها محل الدعوى بموجب مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، فإن الدعوى بذلك تُعدّ منتهية بتنازل المدعي عنها، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٤/٤/٤٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعي عليها تراجعت عن قرارها محل الدعوى بموجب مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٤/٤٢٥هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، فإن الدعوى بذلك تُعدّ منتهية بتنازل المدعي عليها.



القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائًّا واجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.